


الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير



قرار رقم ٥٣

اخضاع القمح المستورد المعد للاستهلاك البشري للفحوصات المخبرية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 2839 تاريخ 9/11/2009 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 31 تاريخ 18/1/1955 وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراطي رقم 97 تاريخ 16/9/1983 (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 (تنظيم وزارة الزراعة...)

بناء على القانون رقم 778 تاريخ 28/11/2006 (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

وبعد الاطلاع على رأي مختلف المعنين بملف استيراد القمح لا سيما ما يتعلق بالشروط الفنية المعتمدة لتأمين قمح جيد لا يؤثر سلبا على سلامة الغذاء وصحة النبات،

وبعد التدقيق في الاصول المعتمدة من قبل الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بالقمح،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم 1729 تاريخ 4/8/2010،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالاتابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تخضع كل ارسالية قمح مستورد للاستهلاك البشري للفحوصات المخبرية في المختبرات الرسمية المعتمدة.

المادة الثانية: تقوم مراكز الحجر الصحي الزراعي بسحب العينات وفقاً لقرار تنظيم طريقة أخذ ونقل العينة للمستوردات وترسلها إلى المختبرات المعتمدة لإجراء الفحوصات المحددة في المادة الثالثة من هذا القرار، ويتم الاحتفاظ بجزء من العينة كاف للتحاليل وفقاً للمعايير الدولية بحسب قرار تنظيم طريقة أخذ ونقل العينة للمستوردات في المختبر للرجوع إليها في حالة الضرورة، وبما لا يتعارض مع القرار الذي ينظم آلية التحقق من مطابقة المنتجات الزراعية والغذائية المستوردة للمواصفات والاشتراطات المطلوبة.

المادة الثالثة: تقوم المختبرات المعتمدة بإجراء الفحوصات المخبرية للقمح المستورد المعد للاستهلاك البشري وفقاً للمعايير الدولية لصحة وسلامة وجودة الحبوب على الشكل التالي:

أ - الاختبارات المباشرة وغير المباشرة لصحة وسلامة حبوب القمح:

1. يجب ان تكون حبوب القمح ذات رائحة طبيعية وخالية تماماً من:

- التكمل والتغفن
- التفحم القزم (*Tilletia controversa*)
- التفحم الجرئي (*Tilletia indica*)
- التفحم الشائع على القمح (*Tilletia laevis*)
- فطر المهماز، الأرغوت (*Claviceps purpurea*) Ergot
- نيماتودا ثاليل القمح (*Anguina tritici*)
- حشرة الخابرة (*Trogoderma granarium*) حية او ميتة.

2. يجب ان لا يتجاوز عدد حشرات المخازن الحية بمختلف اطوارها الواردة في الجدول رقم

(1) الملحق بهذا القرار وغيرها من أفات المخازن الأخرى بما في ذلك الاكاروسات (2 أفة حية / كغ).

ب - اختبارات الجودة والنوعية:

1 - يجب ان تكون نسبة البروتين 11% كحد أدنى.

2 - يجب ان تكون نسبة الرطوبة 14% كحد أقصى.

3 - يجب ان لا تتعدي نسبة الاجرام 3% ويقصد بالاجرام ما يلي:

▪ جميع المواد الغريبة التي تمر من غربال شقى (1 سم × 20 سم) كالحصى والأتربة والقش وبذور الأعشاب المختلفة بما فيها الزيوان والمربرة.

▪ المحاصيل الأخرى مثل (العدس، الحمص، الذرة الخ) عدا الشعير بانواعه.

▪ حبوب القمح غير السليمة المصابة بالصقيع أو الحبوب غير الناضجة.

4 - تقبل الشوائب مجتمعة حتى 8% كحد أقصى وتشمل ما يلي:

▪ حبوب القمح الكسر والضامر واجزاؤها النازلة من غربال شقى (1,7 مم × 20 مم) بمعدل ثلاثين هزة (خلال 30 ثانية).

▪ الشعير بكل انواعه واصنافه والشعير البري.

▪ التريتكالي او ما يسمى القمحlim (Triticale spp.).

5- يجب أن لا تزيد نسب الاجرام والشوائب مجتمعة عن 10%.

6 - يجب أن لا تزيد نسبة الإصابة بحشرة السونة عن 2%

ت - اختبارات البذور العشبية السامة والضارة:

1. يجب ان يكون القمح خاليا تماماً من بذور الأعشاب الضارة والسامة والواردة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار.

2. يجب ان لا يتجاوز نسبة بذور الاعشاب الضارة والواردة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القرار عن 1% من وزن الإرسالية.

.3

ث - اختبارات السميات الفطرية:

يجب ان لا تزيد نسبة التوكسينات عن التالي:

1. أفلاتوكسين (AFB1) عن 2 ميكروغرام/كيلوغرام حد أقصى.
2. مجموع الأفلاتوكسين (AFT) عن 4 ميكروغرام/كيلوغرام حد أقصى.
3. الاوكراتوكسين أ (OTA) عن 3 ميكروغرام/كيلوغرام حد أقصى.

ج - اختبارات الإشعاعية:

يجب ان لا تزيد نسبة الاشعاع الذري عن 150 بيكريل/كيلوغرام حد أقصى.

المادة الرابعة: عند وصول الإرساليات إلى مراكز الحدود اللبنانية، وبعد أخذ العينات وفقاً للأصول المعتمدة يسمح لها بالدخول إلى حرم الاهواءات (الصومام) أو المخازن شرط تقديم تعهد بعدم استخدام البضاعة بانتظار صدور نتائج الاختبارات التي تسمح تحرير الإرسالية.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد 45 يوماً من تاريخ نشره.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.



بيان صادر للإطلاع
من المديرية العامة للجمارك - المجلس الأعلى للجمارك
المجلس المركزي للمعلومات
الوزير منير شربل

٢٠١٠ - ٩ - ٥

تبلغ نسخة إلى:

- رئيسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- المديرية العامة للجمارك - المجلس الأعلى للجمارك
- الجريدة الرسمية (للتفصيل بالنشر)
- وزارة الاعلام (للتفصيل بتعميمه عبر وسائل الاعلام)
- نقابة المهندسين
- نقابة الاطباء البيطريين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- المديريات المركزية
- المصالح الإقليمية
- مراكز الحجر الصحي بواسطة الوحدات المعنية
- المحفوظات

الجدول رقم ١

الاسم العلمي للحشرة	الاسم العربي للحشرة
<i>Cryptolestes ferrugineus</i>	خنفساء القمح الصدئية
<i>Cryptolestes pusillus</i>	خنفساء القمح المفاطحة
<i>Ephestia kuehniella</i>	فراشة البحر الأبيض المتوسط
<i>Pyralis farinalis</i>	فراشة الحبوب
<i>Rhizopertha dominica</i>	خنفساء الحبوب الصغرى
<i>Sitophilus granaries</i>	سوسنة القمح
<i>Sitotroga cerealella</i>	فراشة الحبوب

الجدول رقم ٢

الاسم العلمي	الاسم العربي
<i>Bellardia spp.</i>	بذور الكتان المتوسطي
<i>Coronopus didymus</i>	-----
<i>Cuscuta spp.</i>	الحامول
<i>Orobanche spp.</i>	الهالوك
<i>Solanum carolinense</i>	الباذنجان البري
<i>Solanum heterodoxum</i>	الباذنجان البري
<i>Solanum rostratum</i>	الباذنجان البري
<i>Striga spp.</i>	العدار

الجدول رقم ٣

<i>Bifora spp</i>
<i>Datura spp</i>
<i>Agrosthemma spp</i>